صدر في نفس السلسلة :

- **القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016**
- **القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016**
- **القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016**
- **المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم 2018**
- **المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2018**

تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل الأشخاص
الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في نشر هذا الكتاب

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الإيداع القانوني : 2018MO0365

ردم ك : 978-9981-155-74-9

ردم د : 2509-0607

مطبعة وزارة الداخلية

الفهرس

مرسوم رقم 2.15.996 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات 9

مرسوم رقم 2.15.997 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات 13

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها..... 14

مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده 18

مرسوم رقم 2.16.302 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات..... 23

مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة 47

مرسوم رقم 2.16.308 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة 49

مرسوم رقم 2.16.311 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة 52

مرسوم رقم 2.16.314 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة 54

مرسوم رقم2.16.317 صادر في 23 رمضان 1437 (09 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة..... 56

مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها..... 58

مرسوم رقم 2.16.495 صادر في 4 محرم 1438 (16 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة و نوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق 62

مرسوم رقم 2.17.223 صادر في14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جهة.....67

مرسوم رقم 2.17.279 صادر في14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجهة وتسديدها.....69

مرسوم رقم 2.17.282 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجهة لدى الخزينة العامة للمملكة.....71

مرسوم رقم 2.17.285 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة.....72

مرسوم رقم 2.17.288 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 249 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات78

مرسوم رقم 2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع85

مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة89

مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.....92

مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجهة....95

مرسوم رقم 2.17.583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه96

مرسوم رقم 2.17.598 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر2017) بتطبيق أحكام المادة 231 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات فيما يخص صندوق التأهيل الاجتماعي 101

مرسوم رقم 2.17.667 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات 103

مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها..... 105

المراسيم

مرسوم رقم 2.15.996 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.115.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 256 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الجهات القديمة : الجهات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) ؛
- الجهات الجديدة : الجهات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

المادة الثانية

تحل الجهات الجديدة محل الجهات القديمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه :

1 - تحل جهة الدار البيضاء - سطات ، محل :

- جهة الدار البيضاء الكبرى ؛
- جهة الشاوية - ورديغة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم سطات، برشيد وبنسليمان ؛
- جهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

2 - تحل جهة مراكش - آسفي محل :

- جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- جهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي آسفي واليوسفية.

3 - تحل جهة فاس - مكناس محل :

- جهة فاس - بولمان ؛
- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمالة مكناس وبإقليمي الحاجب وإيفران ؛
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي تاونات وتازة.

4 - تحل جهة طنجة - تطوان - الحسيمة محل :

- جهة طنجة - تطوان ؛
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم الحسيمة.

5 - تحل جهة الرباط - سلا - القنيطرة محل :

- جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛
- جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

6 - تحل جهة بني ملال - خنيفرة محل :

- جهة تادلة - أزيلال ؛
- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خنيفرة ؛
- جهة الشاوية - ورديغة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خريبكة.

7 - تحل جهة درعة - تافيلالت محل :

- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الرشيدية وميدلت ؛
- جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم ورزازات - زكورة وتنغير.

8 - تحل جهة سوس - ماسة محل :

- جهة سوس - ماسة درعة ؛
- جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم طاطا.

9 - تحل جهة كلميم - واد نون محل :

- جهة كلميم - السمارة ؛
- جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم سيدي إفني.

10 - تحل جهة العيون - الساقية الحمراء محل :

- جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء ؛
- جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم السمارة.

11 - تحل جهة الشرق محل :

- الجهة الشرقية ؛
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم جرسيف.

12 - تحل جهة الداخلة - وادي الذهب محل :

- جهة وادي الذهب - لكويرة.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ينقل بقوة القانون الموظفون والاعوان العاملون بالجهات القديمة إلى الجهات الجديدة بمقرر لوزير الداخلية يتضمن مقر عملهم القديم والجديد.

المادة الرابعة

تنقل من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة ملكية العقارات والمنقولات التي تتواجد داخل الحدود الترابية للعمالات والاقاليم التي أصبحت تضمها الجهات الجديدة.

يترتب على نقل ملكية العقارات والمنقولات المذكورة، عند الاقتضاء، تحمل الأقساط المتبقية من القروض التي تم بواسطتها تمويل عملية اقتنائها.

يتولى رئيس مجلس الجهة التي انتقلت إليها ملكية العقارات والمنقولات المذكورة القيام لدى المصالح الإدارية المختصة بالإجراءات التي تقتضيها مسطرة نقل الملكية.

المادة الخامسة

تنقل الفوائض المالية للجهات القديمة إلى الجهات الجديدة، بعد حصر ميزانيات الجهات القديمة.

توزع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، الفوائض المالية غير المبرمجة بين الجهات الجديدة، بناء على عدد سكان العمالة أو الإقليم بالجهة المعنية.

تنقل إلى الجهات الجديدة الاعتمادات المالية الملتزم بها قبل توزيع الفوائض المالية.

المادة السادسة

تنقل الالتزامات والحقوق المترتبة على العقود والقروض والاتفاقيات المبرمة والأحكام القضائية النهائية من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة، حسب العمالة أو الإقليم محل النزاع القضائي أو محل تنفيذ العقود أو الاتفاقيات المذكورة أو توطين المشروع المقترض بشأنه.

لتطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن، عند الاقتضاء، إبرام ملاحق بالاتفاقيات والعقود المذكورة.

المادة السابعة

تنقل الصفقات الملتزم بها والتي مازالت في طور التنفيذ من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة حسب موطن المشروع أو تقديم الخدمة موضوع الصفقة.

غير أن الصفقات التي تخص مجموع تراب الجهة القديمة أو التي يصعب فيها تحديد موطن المشروع أو الخدمة موضوع الصفقة تنقل إلى الجهة الجديدة التي انتقل إليها مقر الجهة القديمة.

المادة الثامنة

تحدد، عند الاقتضاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إجراءات وشكليات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.997 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 188 منه ؛

وعلى البند III من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 22 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توزع، وفق المعايير التالية، مساهمات الميزانية العامة المرصدة للجهات بمقتضى قوانين المالية :

- 50% بالتساوي على الجهات ؛
- 37،5% بناء على عدد سكان الجهة ؛
- 12،5% بناء على مساحة الجهة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، الى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الإستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 56 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة الثانية

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وبتنسيق مع العمالات أو الاقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر.

المادة الثالثة

التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالي الذي يتعين رصده له.

المادة الرابعة

تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها :

- إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتحيينه ؛
- وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديري الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها ؛
- إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم :

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم ؛
- رئيسا الجماعتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الاقاليم المكونة للجهة ؛
- ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها ؛
- ممثل عن والي الجهة ؛
- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.

يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي :

- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر ؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر ؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين ؛
- تدبير شبكة المكونين ؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديري الجهوي للتكوين، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لاي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدي بين الجهة و العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، مع مراعاة ما يلي :

– تحديد برنامج التنمية الجهوية للأولويات التنموية بالجهة ؛

– مواكبة برنامج التنمية الجهوية للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوي، مع إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب عند وجوده ؛

– اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ؛

– الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات الترابية الاخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية عبر المراحل التالية :

أ) إنجاز تشخيص يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الاخرى داخل النفوذ الترابي للجهة ؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجهة ؛

ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية الجهوية ؛

د) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية ؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج التنموية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الاهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنموية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

أ) مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من قبل الإدارة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص ؛

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج التنموية الجهوية.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنموية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الاقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجهة، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

– منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

– تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 101 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتولى رئيس مجلس الجهة تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق بالتجهيز.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجهة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.302 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 52 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛
- الموارد المالية ؛
- الأملاك العقارية ؛
- الأدوات والمعدات ؛
- العربات والآليات ؛
- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛
- المنازعات القضائية.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجهة الجديد في محضر، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

– الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛

– رئيس مجلس الجهة الجديد.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيسا أن يوقع، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس الجهة الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين والي الجهة لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لوالي الجهة.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى والي الجهة.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجهة الجديد محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى والي الجهة يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس الجهة الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى والي الجهة داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الاسباب، والرئيس المنتخب.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الملحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الموارد البشرية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 1 – موظفو الجهة

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم	الرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	ملاحظـــات
محرر ممتاز						
محرر						
كاتب ممتاز						
كاتب						
كاتب ممتاز للحالة المدنية						
مراقب ممتاز للحالة المدنية						
مراقب للحالة المدنية						
كاتب للحالة المدنية						
عون التنفيذ ممتاز						
عون التنفيذ						
عون مصلحة ممتاز						
عون مصلحة						
تقني من الدرجة الثالثة						
تقني من الدرجة الرابعة						
مساعد تقني مختص						
مساعد تقني						
ممرض مجاز من الدولة د II						
ممرض مساعد د I						
ممرض مساعد د II						
مبرمج ممتاز						
مبرمج						
عريف						
مسير آلة ممتاز						
مسير آلة						
عون عمومي خارج الصنف الممتاز						
عون عمومي خارج الصنف						
عون عمومي من الصنف الأول						
عون عمومي من الصنف الثاني						
عون عمومي من الصنف الثالث						
عون عمومي من الصنف الرابع						
رسام واضع المشاريع						
رسام						
مسير أوراش ممتاز						
مسير أوراش						
آخرون						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 2 :الأطر العليا العاملة بمصالح الجماعة

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الشهادة	المهمة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظـــات
متصرف ممتاز						
متصرف						
متصرف مساعد						
إعلامي مختص						
مهندس الدولة						
مهندس معماري						
مهندس التطبيق						
طبيب						
بيطري						
محلل منظم						
محلل						
تقني ممتاز						
آخرون						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 3 :أطر الجهة الملحقة لدى الإدارات أو جماعات ترابية أخرى

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	إدارة أو جماعة الإلحاق	ملاحظـــات
الأطر العليا						
الأطر المتوسطة والصغرى						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة

الجدول رقم 4 : موظفو الجهة الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات الترابية

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	الدرجة والرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	الإدارة أو الجماعة الموضوع رهن إشارتها	ملاحظـات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة

الجدول رقم 5: المناصب الشاغرة

الإطار	الدرجة	العدد	ملاحظـات
عارف			
مسير آلة ممتاز			
مسير آلة			
رسام واضع مشاريع			
رسام			
مسير أشغال ممتاز			
مسير أشغال			
مساعد تقني خارج الصنف ممتاز			
مساعد تقني خارج الصنف			
مساعد تقني الصنف الأول			
مساعد تقني الصنف II			
مساعد تقني الصنف III			
مساعد تقني الصنف IV			

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الموارد المالية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 6 : خاص بمداخيل ميزانية التسيير لسنة... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-1-n	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 7 : خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-1-n	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه
المجموع									

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 8 : خاص بأشغال التجهيز الخاضعة

طبيعة المشروع	تحديد الموقع	سنة انتهاء الأشغال	الكلفة الإجمالية	مصدر التمويل
1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء				

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض

تاريخ منح القرض	مؤسسة الاقتراض	طبيعة المشروع	قيمة القرض	مدة القرض	المبلغ المدفوع	المديونية الجارية إلى غاية 31 يوليوز n

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 9 : حالة اعتمادات التسيير لميزانية... n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	الاعتمادات المفتوحة بما فيها التحويلات	المصاريف الملتزم بها	مبلغ الحوالات الصادرة	باقي الالتزامات	الاعتمادات المتوفرة	ملاحظات
المجموع									

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 10: حالة اعتمادات التجهيز لميزانية ...n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	اعتمادات 2015	الاعتمادات المنقولة	مجموع الاعتمادات	الالتزامات	مبلغ الحوالات الصادرة	باقي الالتزامات	اعتمادات غير ملتزم بها
المجموع										

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 11: خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

المشروع	البرنامج	الكلفة الإجمالية	مرجع صفقة الإنجاز	المبالغ المؤداة	النسبة المأوية لتقدم الأشغال

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الأملاك العقارية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة

الجدول رقم 12 : البنايات المخصصة للاستعمال الإداري والتقني (1)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	ملاحظات

(1)يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق
(2)يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة

الجدول رقم 13 : جرد البنايات السكنية (3)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	القاطـــن (4)	ملاحظـــات

(3)يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.
(4)يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي...)
يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 14 : جرد الأراضي غير المبنية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستعمال الحالي	ملاحظات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 15 : جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستغلال المحتمل	ملاحظات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 16 : جرد مواقف السيارات

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير	ملاحظات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 17 : جرد التجهيزات الفوقية

الرقم الترتيبي	طبيعة التجهيزات	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير (1)	ملاحظات
	التجهيزات الاقتصادية						
	التجهيزات الاجتماعية						
	التجهيزات الثقافية						
	التجهيزات الرياضية والترفيهية						
	تجهيزات أخرى						

(1)تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 18 : خاص بالأدوات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1) – يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 19 : خاص بالمعدات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظـــــات

(1) – يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

العربات والآليات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 20 : خاص بالسيارات (1)

الرقم الترتيبي	نوع السيارة	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة (2)	ملاحظات

(1)– يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للسيارات التي لم تعد صالحة للاستعمال.
(2)– تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجدول رقم 21 : خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

الرقم الترتيبي	النوع	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1)- يخصص جدول آخر يحمل رقم 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الإتفاقيات والعقود والإلتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة.....

الجدول رقم 22: خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

تاريخ إبرام الاتفاقية أو العقد	رقم الاتفاقية أو العقد	موضوع الاتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقد معه	الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الحقوق المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	ملاحظات

الرئيس السابق الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

المنازعات القضائية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهـة.....

الجدول رقم 23 : خاص بالمنازعات القضائية

طبيعة الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	تاريخ الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	الالتزامات المحتملة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	ملاحظـــات

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد **الرئيس السابق**

مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 197 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجهة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.308 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 98 و214 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجهة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة مجلس الجهة وتاشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والخازن لدى الجهة.

الباب الثاني
أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 169 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجهة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ا) و ب) بعده :

أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتاشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الامضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.311 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 179 و180 و181 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة :

– ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛

– ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع إلتزامات مؤشر عليها ولم يصدر الامر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الاداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الإعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجهة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.314 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 198 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 198 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يعرض مشروع ميزانية الجهة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة ؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة والضمانات الممنوحة ؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.317 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 203 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجهة الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل الجهة ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الآمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الآمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 122 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجهة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 122 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الامضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

الملحق

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة :

- تاريخ تقديم العريضة[1] :

.....

- موضوع العريضة[1]:

.....

.....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

.....

.....

.....

.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.495 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة و نوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)، ولاسيما المادة 55 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل طبقا لاحكام هذا المرسوم.

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 55 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية اخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل، المحدد في الجدول المذكور، المخول لرئيس مجلس الجهة، إذا كان المعني بالامر موظفا أو عونا بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدما أو عونا بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من اشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرته من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعني.

إضافة إلى التعويض عن التمثيل المذكور، يستفيد رئيس المجلس من تعويض شهري قدره خمسة عشر ألف (15.000) درهم، إذا لم تخصص له الجهة سكنا وظيفيا بمقر الجهة. وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة السابقة.

يؤدى التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية الجهة.

المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس الجهة ونوابه وباقي أعضاء مجلس الجهة من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات :

- رئيس مجلس الجهة : 350 درهما داخل المغرب و2500 درهم خارج المغرب ؛
- نواب رئيس مجلس الجهة : التعويض اليومي عن مصاريف التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- باقي أعضاء مجلس الجهة : التعويض اليومي الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية الجهة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق مع خصم التعويضات عن التمثيل التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجهات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الملحق

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.495 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

الجهات	مقدار التعويض الشهري عن التمثيل بالدرهم						
	رئيس مجلس الجهة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة	رؤساء الفرق
الجهات	40.000	15.000	4.000	2.000	4.000	2.000	2.000

مرسوم رقم 2.17.223 صادر في14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جهة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 60 و61 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يحدد هذا المرسوم كيفيات استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

المادة الثانية

يتم الوضع رهن الإشارة لدى الجهة، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو العون المعني، بناء على الطلب الذي يوجهه إليه هذا الاخير لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيسا لمجلس الجهة.

وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لاي سبب من الاسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو بالجماعة الترابية أو بالمؤسسة العمومية.

المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.17.279 صادر في14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجهة وتسديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 191 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 191 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس الجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية و حصة الجهة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجهة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.282 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجهة لدى الخزينة العامة للمملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 210 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 210 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تودع أموال الجهة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجهة إخبار الآمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجهة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.285 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 216 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 216 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 يتولى رئيس مجلس الجهة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجهة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

- بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 216 والمادة 217 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- بالنسبة للحسابات المرصودة لأمور خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 184 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛

بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 185 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية الجهة وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى واليي الجهة و إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحقات

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.285 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

I - المداخيل

بيان	المداخيـــــل		
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
	1	2	3
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد	XXX (1)	XXX (5)	XXX (9)
- الضرائب والرسوم المحلية	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة	-------	-------	-------
- مدخول الخدمات	-------	-------	-------
- مدخول الاملاك	-------	-------	-------
- الامدادات والمساهمات الممنوحة من طرف الدولة	-------	-------	-------
- امدادات ومساعدات ومساهمات أخرى	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
الجزء الثاني			
مجموع الموارد	XXX (2)	XXX (6)	XXX (10)
- مداخيل مقابل خدمات	-------	-------	-------
- مداخيل ضريبية	-------	-------	-------
- حصيلة الاقتراضات	-------	-------	-------
- فوائض مالية	-------	-------	-------
- إمدادات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	أ1=2+1	أ2=6+5	أ3=10+9
2- الحسابات الخصوصية			
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (3)	XXX (7)	XXX (11)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
.....	----------	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (4)	XXX (8)	XXX (12)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
.....	----------	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	ج1=4+3	ج2=8+7	ج3=12+11
مجموع الميزانيات الملحقة	هـ1	هـ2	هـ3
المجموع العام	أ1 + ج1 + هـ1	أ2 + ج2 + هـ2	أ3 + ج3 + هـ3

II - النفقات

بيان	النفقات				
	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	4	5	6	7	8
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات	XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)
- نفقات المنتخبين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات الموظفين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تسديد الديون	-------	-------	-------	-------	-------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة	-------	-------	-------	-------	-------
- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تنفيذ الاحكام	-------	-------	-------	-------	-------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
الجزء الثاني					
مجموع النفقات	XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*
- نفقات الأشغال	-------	-------	-------	-------	-------
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع	-------	-------	-------	-------	-------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض	-------	-------	-------	-------	-------
- الإمدادات الممنوحة	-------	-------	-------	-------	-------
- حصص المساهمات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
.....	--------	--------	--------	--------	--------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
.....	--------	--------	--------	--------	--------
مجموع الحسابات الخصوصية	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	ب1+ د1+ و1	ب2+ د2+ و2	ب3+ د3+ و3	ب4+ د4+ و4	ب5+ د5+ و5

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.285 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

بيان	المداخيـــــل			النفقات				
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	1	2	3	4	5	6	7	8
مجموع الميزانية	أ1=1+2	أ2=5+6	أ3=9+10	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
مجموع الحسابات الخصوصية	ج1=3+4	ج2=7+8	ج3=11+12	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	هـ1	هـ2	هـ3	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	أ1 + ج1 + هـ1	أ2 + ج2 + هـ2	أ3 + ج3 + هـ3	ب1 + د1 + و1	ب2 + د2 + و2	ب3 + د3 + و3	ب4 + د4 + و4	ب5 + د5 + و5
الفائض الحقيقي الخام	(ب3 + د3 + و3) – أ3 + ج3 + ه3)							
الفائض الحقيقي الصافي	(ب4 + د4 + و4) - [(ب3 + د3 + و3) - (أ3 + ج3 + هـ3)]							

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*).
المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.288 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 249 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 249 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجهة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛
- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختتمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الملحقات

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة الموارد المالية

نوع المدخول المالي	المسجل بالميزانية	الموارد المالية التي تم تحصيلها	الموارد المالية التي لم يتم تحصيلها	نسبة التحصيل
المجموع العام				

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة القروض

برسم سنة

طبيعة القرض	نوع المشروع	الجهة المانحة للقرض	مدة القرض	قيمة القرض	الدين السنوي المؤدى		الديون المتبقية
					أصل الدين	فوائد الدين	

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

الإعانات والمنح المالية

برسم سنة

الجمعية المستفيدة	غرض الجمعية	مبلغ الاعانة أوالمنحة	منحة السنة الماضية	منجزات الجمعية	ملاحظات

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة مصاريف التجهيز

برسم سنة

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات الملتزم بها	اعتمادات الأداء	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المنقولة
حسابات المرصودة لأمور خصوصية						
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة						

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

بيان الميزانيات الملحقة

برسم سنة

بيان	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات منقولة	اعتمادات ملغاة
المجموع العام								

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

مرسوم رقم 2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 167 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.314 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 167 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.314، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجهة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. و يمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجهة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى والي الجهة وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.291 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

بيان	المداخيـــــل		المصاريف	
1- الميزانية				
الجزء الأول				
مجموع الموارد		***XXX (1)***		
- الضرائب والرسوم المحلية		----------		
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		----------		
- مدخول الخدمات		----------		
- مدخول الأملاك		----------		
- امدادات ومساعدات ومساهمات		----------		
- مداخيل مختلفة		----------		
مجموع النفقات				***XXX (3)***
- نفقات المنتخبين				----------
- نفقات الموظفين				----------
- نفقات تسديد الديون				----------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة				----------
- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع				
- نفقات تنفيذ الاحكام				----------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات				----------
- نفقات مختلفة				----------
الجزء الثاني				
مجموع الموارد		***XXX (2)***		
- فوائض مالية		----------		
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		----------		
- مداخيل ضريبية أخرى		----------		
- مداخيل مقابل خدمات		----------		
- حصيلة الاقتراضات		----------		
- إمدادات مختلفة		----------		
- مداخيل مختلفة		----------		
مجموع النفقات				***XXX (4)***
- نفقات الأشغال				----------
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع				
- استهلاك رأسمال الدين المقترض				----------
- الإمدادات الممنوحة				----------
- حصص المساهمات				----------
- نفقات مختلفة				----------
مجموع الميزانية		***أ= (1)+(2)***		***ب=(3)+(4)***
2- الحسابات الخصوصية				
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية		***XXX (5)***		***XXX (7)***
حساب		----------		----------
حساب		----------		----------
2- حسابات النفقات من المخصصات		***XXX (6)***		***XXX (8)***
حساب		----------		----------
حساب		----------		----------
مجموع الحسابات الخصوصية		***ج= (5)+(6)***		***د= (7)+(8)***
3- مجموع الميزانيات الملحقة		***هـ***		***و***
ميزانية ملحقة		----------		----------
ميزانية ملحقة		----------		----------
.....		----------		----------
المجموع العام		***أ+ج+هـ***		***ب+د+و***

الموازنة	**الاعتمادات المقترحة برسم السنة**
المداخيل	***أ+ج+هـ***
المصاريف	***ب+د+و***
الفائض	***(ب+د+و) - (أ+ج+هـ)***

مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الإقتراضات التي تقوم بها الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 98 و101 و115 و190 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف الجهة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجهة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتداول مجلس الجهة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجهة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجهة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجهة المعنية بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس الجهة ؛
- القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض ؛
- بنود مشروع عقد القرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كيفيات استهلاك القرض ؛
- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجهة.

المادة الثامنة

يمكن للجهة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الإختصاصات الموكولة إليها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 250 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجهة القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدبيرية لمنتخبي الجهة :

- دلائل حول اختصاصات الجهة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولاسيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية والتصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وتدبير الموارد البشرية ؛

- مونوغرافية الجهة ؛

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجهة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجهة في مجالات اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلسها، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجهة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة الجهة ؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجهة ؛
- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجهة ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها ؛
- مواكبة الجهة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تواكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجهة في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولاسيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر ؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجهة ؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 248 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجهة، عن طريق والي الجهة، على مد مجلس الجهة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 169 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد تبويب ميزانية الجهة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 81 و87 و88 و89 و90 و105 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 يتخذ مجلس الجهة مقررا يقضي بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 2

يتعين، عند إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني وضع الإطار التوجيهي المشار إليه في الفقرة السابقة، بعد استطلاع رأي لجنة وزارية يحدد تاليفها وكيفية سيرها بمرسوم، مع مراعاة توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني واخذا بعين الاعتبار التنزيل الامثل للسياسات القطاعية الحكومية على مستوى الجهة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب بتبليغ الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب لكل جهة عن طريق والي الجهة.

المادة 3

يتم إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب عبر المراحل التالية :

- وضع تشخيص لتراب الجهة يتضمن، على وجه الخصوص، تقارير قطاعية وموضوعاتية حول مؤهلات الجهة ومجالها الطبيعي والبيئي، ومعطيات حول التنمية البشرية بالجهة والفوارق الترابية بها، ومقومات وإكراهات التنمية بالجهة، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الاساسية، وأهم التجهيزات المنجزة بالجهات المجاورة ؛

- إعداد استراتيجية تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استشرافية، مع مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة، المشار إليه في المادة 2 أعلاه ؛

- إنجاز تقرير تركيبي حول التصميم الجهوي لإعداد التراب يعتبر ميثاقا للتهيئة والتنمية المجالية للجهة.

المادة 4

أثناء إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، يتولى والي الجهة، في إطار مهام المساعدة الموكولة إليه، وبطلب من رئيس مجلس الجهة، الإشراف على تنظيم المشاورات مع جميع الفاعلين المعنيين، ولاسيما الجماعات الترابية الاخرى والإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ولهذه الغاية، تحدث لجنة استشارية لإعداد التراب كإطار للتشاور ولإبداء الرأي حول مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 5

تتألف اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة 4 أعلاه، من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي الجهة، رئيسا ؛

- رئيس مجلس الجهة ؛

- عمال العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛

- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب بمجلس الجهة ؛

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛

- رؤساء مجالس الجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛

- رؤساء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 11.14 ؛

- ممثلو المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية بالجهة ؛

- مديرو المؤسسات والمقاولات العمومية بالجهة.

كما يمكن لرئيس الجهة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها.

المادة 6

تجتمع اللجنة الاستشارية لإعداد التراب على الأقل ثلاث (3) مرات خلال فترة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وذلك عند :

- انطلاق المشروع ؛

- انتهاء مرحلة التشخيص ؛

-الانتهاء من إعداد المشروع.

يتولى والي الجهة، بتنسيق مع رئيس الجهة، دعوة أعضاء اللجنة الاستشارية لإعداد التراب لعقد اجتماعها، ويحدد جدول أعمالها.

ويمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو أعضاء المجلس لحضور أشغال اللجنة.

يتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية لإعداد التراب لزوما نقطة عرض ومناقشة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

تتولى المفتشية الجهوية لإعداد التراب مهام كتابة اللجنة الاستشارية لإعداد التراب.

المادة 7

يمكن لرئيس مجلس الجهة اللجوء إلى خدمات الإدارات او المؤسسات العمومية أو مكاتب الدراسات لإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 8

يمكن لرئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، أن يطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية ومن الجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

- مد الجهة بالمعلومات حول مشاريع التجهيز التي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجهة ؛

- وضع الوثائق والمعطيات الضرورية لإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب رهن إشارة مجلس الجهة ؛

- تعبئة الموارد البشرية والوسائل اللوجستية التي يمكن الاستعانة بها في إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 9

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثين (30) يوما على الاقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

يكون هذا المشروع مرفقا بالمعطيات والوثائق التالية :

- التشخيص الترابي للجهة المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

- الإطار العام للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة للمجالات الحضرية والقروية ؛

- الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛

- مجالات المشاريع الجهوية، وبرمجة إجراءات تثمينها، وكذا مشاريعها المهيكلة ؛

- وثائق خرائطية تحدد مجالات التنمية الجهوية وتوجهاتها واختياراتها.

تحدد المدة الزمنية للتصميم الجهوي لإعداد التراب في خمسة وعشرين (25) سنة على الأكثر.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على المجلس قصد التداول في شانه.

تطبيقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحيل رئيس مجلس الجهة المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التاشير عليه.

يكون هذا المقرر مرفقا بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب ومرفقاته المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم.

يتولى رئيس مجلس الجهة نشر التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 11

يقوم رئيس مجلس الجهة، بمبادرة منه أو بطلب من والي الجهة، بإنجاز تقرير حول تقييم تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب، مرة كل خمس سنوات على الاقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يرمي تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب، أساسا، إلى قياس درجة تنفيذ هذا التصميم ومدى بلوغه للاهداف المسطرة له.

يعرض رئيس مجلس الجهة التقرير المتعلق بتقييم التصميم الجهوي على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثين (30) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لتقديم التقرير أمام المجلس.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقرير اللجنة الدائمة.

يتم نشر التقرير حول تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 12

يتم تحيين التصميم الجهوي لإعداد التراب عند الاقتضاء وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد اللّه.

مرسوم رقم 2.17.598 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتطبيق أحكام المادة 231 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات فيما يخص صندوق التأهيل الاجتماعي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 231 منه ؛

وعلى أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الأول من المادة 231 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تحدد معايير استفادة الجهات من صندوق التأهيل الاجتماعي على النحو التالي :

- الناتج الداخلي الخام الفردي ؛
- عدد الساكنة بالعالم القروي ؛
- حجم استثمارات الدولة والمؤسسات العمومية المنجزة بالجهة ؛
- نسبة الهشاشة بالجهة ؛
- طبيعة المشاريع المراد تمويلها.

المادة 2

لتطبيق أحكام البندين الثاني والثالث من المادة 231 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تتولى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 232 من القانون التنظيمي المذكور، بناء على الموارد المخصصة للجهة، تحديد البرامج السنوية والقطاعية للصندوق والبرامج المتعددة السنوات.

المادة 3

تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 232 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 بتحديد آليات التشخيص المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 231 من القانون

التنظيمي المذكور، على أساس المعلومات المتوفرة لدى المصالح والقطاعات الوزارية المعنية استنادا إلى حاجيات الجماعات الترابية المعبر عنها والمعطيات المتعلقة بحصيلة الإنجازات والحاجيات القطاعية والاولويات والاكراهات.

المادة 4

يتم تتبع وتقييم البرامج من طرف والي الجهة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال تقارير تفصيلية حول نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة وكذا الإكراهات التي تحول دون تنفيذها مع تحديد الإدارات والاشخاص المتدخلة المعنية والإجراءات التي تم اتخاذها، مع اقتراح الحلول الموضوعية لتجاوز هذه الإكراهات.

ترفع تقارير التقييم إلى وزير الداخلية وإلى الوزراء المعنيين، لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها وذلك لتجاوز الإكراهات المرصودة.

يمكن للجنة التقنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تحيين البرامج المحددة، بناء على تقييم الوالي.

المادة 5

تحدد كيفيات تطبيق نسب المعايير المحددة في المادة الاولى أعلاه و إنجاز التشخيص المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وإعداد البرامج المشار إليها في المادة 2 أعلاه وتقييمها وتتبعها بمقتضى قرار لوزير الداخلية .

المادة 6

تخضع العمليات المنجزة في إطار صندوق التأهيل الاجتماعي لتدقيق سنوي مشترك تنجزه المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ومن طرف المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

يسند تنفيد هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، الى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.667 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 236 منه ؛

وعلى أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة رؤساء مجالس الجهات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر، يتم توزيع الموارد المالية لصندوق التضامن بين الجهات وفق المعايير التالية :

- مؤشر التنمية البشرية ؛
- الناتج الداخلي الخام الفردي ؛
- عدد العاطلين ؛
- عدد الساكنة القروية ؛
- عدد الساكنة في الهوامش الحضرية ؛
- طبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية.

المادة الثانية

تحدد النسب المئوية لمعايير التوزيع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بمقتضى قرار لوزير الداخلية بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

المادة الثالثة

يسند تنفيد هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) ولا سيما المادتين 213 و215 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجهات ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الاعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجهات ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول ؛
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني ؛
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث ؛
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع ؛
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول
مبادئ أساسية

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها إلى الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تتنافى مهمة الآمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الآمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجهة أو المجموعة التي يتولى الآمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الباب الثاني
القواعد الخاصة بالآمرين بالصرف
الفرع الأول
قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالآمر بقبض مداخيل الجهة أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لاجل :

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها ؛
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح، بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الآمر بالصرف المنتدب.

يتصرف الآمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الآمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الآمر بالصرف والآمر بالصرف المنتدب، المشار إليهما في هذا المرسوم باسم «الآمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخيل والنفقات وأن يدليا له بنماذج من إمضائهما.

المادة 8

يتحمل الآمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني
مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للآمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو حسابا للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجهة أو المجموعة أو معهود بها إليهما.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجهة او المجموعة إلا بموجب اوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الآمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث
القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول
قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للجهة أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل او النفقات لحساب هذه الهيئات، او التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للاموال المتوفرة، والتي يامر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك :

- مراقبة الالتزام بنفقات الجهة ومجموعاتها طبقا لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم ؛

- مراقبة صحة نفقات الجهة ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الآمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الاخرى ؛

- استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الآمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها ؛

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها ؛

- مسك محاسبة الجهة أو المجموعة وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقا لأحكام هذا المرسوم ؛

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل ويتعين عليه أن يخبر الآمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخيل الملك الخاص للجهة أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم محاسبو الجهات ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجهات ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجا نهائيا ؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها هم :

-الخزنة الجهويون ؛

-خزنة العمالات أو الأقاليم ؛

- القباض.

الفرع الثاني
قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الاعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة الجهات ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولاسيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للجهات ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للاموال المتوفرة التي يامرون بحركاتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أو هما معا.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الآمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الاموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لاداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

الفرع الثالث

التسيير بحكم الواقع

المادة 20

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال اموال أو قيم في ملك الجهة أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقته أو بالمبالغة في بيانات الاثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الاداء أو حوالات أو تبريرات أو اصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني
القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

الباب الأول
القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الأول
قواعد عامة

المادة 21

تشتمل موارد الجهات ومجموعاتها على ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- دخول الأملاك ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات الجهات ومجموعاتها.

المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات الجهات أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تامر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن

إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين، بشكل او بآخر ولاي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني او تنظيمي إعفاءات من الحقوق او الضرائب او الرسوم، او يقومون بتسليم منتوجات او خدمات مقدمة من طرف الجهة او المجموعة مجانا، في حين انها تخضع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاداء اتاوة او اجرة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجهات ومجموعاتها، وتصفيتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل او على اساس اتفاقيات او طبقا لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها.

ويتم استخلاص مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالمداخيل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمداخيل فردي أو جماعي يصدره الآمر بالصرف مذيلا بالصيغة التنفيذية ومعززا بكل الوثائق التي تثبت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجهة التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الآمر بالصرف لامر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث

التكفل بأوامر المداخيل وتحصيلها

المادة 31

يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بالأوامر بالمداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخيل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذاذة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمداخيل.

تصدر أوامر المداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفا، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالا أو خطأ ماديا بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الآمر بالصرف، مدعما بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها بموجب أوامر بالمداخيل طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقدا أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

يمكن أيضا استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقدا، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه الجهة أو المجموعة الدائنة. ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع

الشكايات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

المادة 36

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون الجهات ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يترتب على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو التخفيض منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، أسس التصفية الجديدة.

عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الآمر بالصرف، تلقائيا أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الآمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الاخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقييد والتخفيض.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الإرجاعات المترتبة على الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية الجهة أو المجموعة.

يترتب على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغائها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها الى الآمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شانها، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين، ولا يمكن أن يشكل عائقا أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الآمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 111.14 المتعلق بالجهات. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الاصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المترتبة بالأساس على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المترتبة على أحكام صادرة لفائدة الجهات أو مجموعاتها.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف الجهة أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجهة أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

الفرع الخامس

استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليص من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخيل استيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 43

تدفع فورا المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقدا أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية الجهة أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجهة أو المجموعة.

المادة 44

تحدث شساعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارات إحداث شساعات المداخيل.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الآمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي :

- مراقبة الصندوق والمحاسبة ؛
- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات ؛
- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فورا، الآمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسييرها وعلاقاتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز المرتكب أو المعاين في صندوقه أو في صناديق الاعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الاعوان المذكورين.

ويتم التصريح بكونهم مدينين بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجهة أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع اداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخيل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الآجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخيل المنقولة والثابتة وذلك بحلوله محل الجهة أو المجموعة في حقوقها.

المادة 48

يتعين على شسيع المداخيل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الآمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجهة أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني

القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات الجهات والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والانظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانياتها.

طبقا لأحكام المادة 174 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدى من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات الجهات ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجهة أو المجموعة التزاما من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الآمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجهة أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف.

يترتب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء. غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فورا، من طرف المحاسب المكلف، إلى الآمر بالصرف.

المادة 55

تخضع نفقات الجهات ومجموعاتها إلى :

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام ؛
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجرى المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقا لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الآمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الآمر بالصرف المحاسب المكلف بمقترح الالتزام مدعوما ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزما بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الآمر بالصرف.

المادة 59

يقوم الآمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد :

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان الجهة أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف ؛
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الآمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فورا في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بالمراقبة المالية للتأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة ؛
- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجهة أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الاصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم ؛

هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة ؛

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية ؛

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات ؛

ح) الاشتراكات في الجرائد و المجلات و المنشورات الأخرى، كيفما كان شكلها ؛

ط) اقتناء الصويرات بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود و الزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا لنقل الموظفين والاعوان.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أوتتميم طبيعة وسقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللوزير المكلف بالمالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات المعدة من طرف الآمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام.

ويبلغ الآمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترحات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتكفل المحاسبي بهما.

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحتفظ الآمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية، قصد إرفاقها بملف الامر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات :

- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
- وإما بتعليق التأشيرة على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الآمر بالصرف قصد تسويتها ؛
- وإما برفض معلل للتأشيرة.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الامر بالصرف.

المادة 64

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الاخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام الاجل المذكور وإرجاعه إلى الآمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الآمر بالصرف المعني.

المادة 65

لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

المادة 66

يتعين على الآمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، المصادقة ومراجع التأشيرة التي تم وضعها على مقترحات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الآمر بالصرف المعني بمراجع التأشيرة المذكورة.

المادة 67

إذا تمسك الآمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية او الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التاشير معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث

المراقبة التراتبية للنفقة

المادة 68

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات الجهات والمجموعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

1- في مرحلة الالتزام :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه ؛

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجهة أو المجموعة طيلة سنة الإدراج ؛

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف :

أ) من توفر الاعتمادات ؛

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛

ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

3- الإدراج المالي ؛

4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والاعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛

هـ) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند ؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

المادة 70

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجهات أو المجموعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتحاص ومراقبة داخلية تمكنها من التأكد :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الاولى من المادة 71 أدناه ؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراتبية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والاعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 72

تؤهل الجهة أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتحاص لكفاءتها التدبيرية.

تجرى عملية الافتحاص وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتحاص على الجوانب الأربع التالية :

- كفاءة التدبير المالي ؛
- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛
- كفاءة المراقبة الداخلية ؛
- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الجهة أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

الفرع الرابع
مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الآمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلغ التوريدات المسلمة او الخدمات المقدمة او الاشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالارقام والحروف وان يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الآمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصريح العون المختص.

المادة 74

يتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتخويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل آمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الآمر بالصرف ؛
- الإدراج المالي ؛
- السنة التي نشأ خلالها الدين ؛
- التحديد الدقيق للدائن : الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه ؛
- مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السند المرفقة به الوثائق المثبتة ؛
- مرجع التأشيرة على مقترح الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيأة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيأة.

المادة 77

يقوم الآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للآمر بالصرف، بقرار معلل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الآمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الآمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث :

- وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛
- صحة حسابات التصفية ؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من :

- إمضاء الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه ؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- توفر الأموال ؛
- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الاداء.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجبها استعمال مجموع الاموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الاصلي للاموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويعيد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الآمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالاداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل او بمراجع الاداء او بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الآمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للنفقات الاخرى.

وتسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحوالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الآمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالاداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللا بأحد الأسباب التالية :

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام ؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فورا بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للبت في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بناء على البيان المفصل الذي أعده الآمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفا من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤداة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الآمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفا من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جهة أو مجموعة أن يقوموا بطلب الاداء بكيفية صحيحة إلا أمام الآمر بالصرف لهذه الجهة أو لهذه المجموعة.

إذا امتنع الآمر بالصرف المعني عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 211 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.

لأجل ذلك، يجب على الآمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الآمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجبها المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب الجهة أو المجموعة.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الآمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الاداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 87

إذا أدرج الآمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الاخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

وتبلغ فورا نسخة من هذه الشهادة إلى الآمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 215 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للآمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.

الفرع السادس
الأداء

المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجهة أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتخويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية :

- الإشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية ؛
- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة ؛
- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أوتتميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للجهات والمجموعات في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدى بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالاداء يعد باسمه ويدعم بجداول لايام العمل يعدها الآمر بالصرف ؛
- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدى أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الآمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث شساعات للنفقات بقرار للآمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه

الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجبها شسيع أو عدة شسيعين للنفقات ونوابهم.

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات تسبيقات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الآمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شسيعي المداخيل والمراقبة المطبقة عليهم، على شسيعي النفقات.

يجب أن يثبت شسيعو النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الآمر بالصرف، استعمال التسبيقات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ قبض الاموال.

وفي حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مدينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الآمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون الجهات أو المجموعات.

تحدد قواعد تسيير شساعات نفقات الجهات أو المجموعات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الآمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، تثبت أن الشسيع غير مدين للجهة أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على الجهات أو على المجموعات أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الاخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف اداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الامر بالاداء بعبارة «صالح للاداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الامر بالاداء قد وصل إلى مرحلة الاداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والاجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الاخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الاجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بصحته. ويتم التشطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الاطراف المعنية بالامر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير انه يتم اداء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون، المترتبة على الاجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بموانع اخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف الجهات أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعا بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات الجهات ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لاجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقدا بمثابة إبراء للمحاسب، إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات الجهات ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقدا في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء الجهة أو المجموعة.

وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقدا لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات اصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدى المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعا لكل من العون المذكور والسجين، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويكون هذا التوكيل معززا بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لممثليهم طبقا لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقدا بالتنقل إلى مكان سكناهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

المادة 103

يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي :

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم ؛
- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقا للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء ؛
- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الاداء لحساب موكلهم ؛
- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو الموثقين أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالاداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2.000) درهم، ينجز الاداء، بصورة صحيحة، بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي

الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحا بالشرف للآمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الأمر بالاداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الآمر بالصرف الذي يحتفظ بها لاجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الامر بالاداء.

المادة 105

تؤدى الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما ويطبق نفس الامر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال اخرى للاداءات.

الباب الثالث

عمليات الخزينة

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الآمرين بالصرف، أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والحصائل الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوبا أموال الجهات أو المجموعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال، حسب كل جهة أو مجموعة، في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث
القواعد المطبقة على المحاسبة
الباب الأول
قواعد عامة

المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للجهات والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛
- معرفة وضعية الممتلكات ؛
- معرفة التزامات الجهات ومجموعاتها تجاه الأغيار؛
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومردوديتها، عند الاقتضاء ؛
- إدماج عمليات الجهات ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجهات ومجموعاتها ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- عمليات الخزينة ؛
- العمليات المنجزة مع الأغيار ؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

تتكون محاسبة الجهات ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني
المحاسبة العامة

المادة 112

تمسك المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها طبقا لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها من الأجزاء التالية :

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية ؛
- قواعد التنظيم والمساطر ؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات ؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير ؛
- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضا تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى «أقسام». ويبلغ عدد هذه الاقسام تسعة :

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم ؛
- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة ؛
- القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية ؛
- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة) ؛
- القسم 5 : الحسابات المالية ؛
- القسم 6: حسابات التكاليف ؛
- القسم 7: حسابات الحصائل ؛
- القسم 8: الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية ؛
- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها بالقسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخيل والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 113

تمسك المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجهات أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في محاسبة توضح، بالتفصيل برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي :

- تحملات الأوامر بالمداخيل ؛
- الإلغاءات والتخفيضات ؛
- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب الجهة أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية :

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات ؛
- حساب الحصائل والتحملات ؛
- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- جدول العمليات المالية ؛
- وضعية مختلف ديون الجهة أو المجموعة ؛
- وضعية تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجهة او المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

الباب الثالث

محاسبة المواد والقيم والسندات

المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية ؛

- المعدات والمنقولات ؛

- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى الجهات ومجموعاتها وكذا الاشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع ؛

- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.

يتم مسك المحاسبة المذكورة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسندات من طرف الآمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الاخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الآمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منهما فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسندات :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال ؛

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها لاجل إرفاقها بحساب الجهة او المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع
المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبويب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكها من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجهة أو المجموعة.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه ؛
- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسك هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :

- الميزانية ؛
- الميزانيات الملحقة ؛
- الحسابات الخصوصية.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة ؛
- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي للدين، وتاريخ تسجيله، وإدراجه، وموضوعه، وتحديد المدين، ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل.

وتقيد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف ؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الآمر بالصرف الدفاتر المذكورة .

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الآمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها، بصفة قانونية، إلى الآمر بالصرف المعني.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي، حسب ترتيب رقمي لكل الاوامر بالاداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الآمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الآمر بالصرف المعني.

المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجهة أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي :

- رقم ترتيبي ؛
- تاريخ الإصدار ؛
- نوع السند ؛
- تحديد نوع المدخول ؛
- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي ؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل ؛
- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات ؛
- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل ؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 128

يتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :

- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات ؛
- ويبين الجزء الثاني استعمال الآمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقا والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة ؛

- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة ؛

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها، الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود بالميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبي : تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه، ونوع النفقة، واسم الدائن، ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الاولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبي ؛

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛
- التنزيل المالي ؛
- تاريخ تسلم مقترح الالتزام ؛
- نوع النفقة ؛
- اسم الدائن ؛
- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الارساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الآمر بالصرف عليها.

ويمسك الآمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذاذة كاملة للموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الاشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الآمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبي ؛
- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الارساليات حسب الحالة ؛
- تاريخ الطلبية ؛
- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول ؛
- نوع النفقة ؛
- مبلغ النفقة ؛
- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛
- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الآمر بالصرف أيضا كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

المادة 132

يمسك الآمر بالصرف، علاوة على ذلك، ما يلي :

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية ؛
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الاداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها ؛
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجهة أو المجموعة.

المادة 133

يضع الآمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة، في أعمدة منفصلة، ما يلي :

في المداخيل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- التقديرات المالية ؛
- مبلغ الحصائل حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل ؛
- مجموع المداخيل عن كل بند.

في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- النفقات الملتزم بها ؛

- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها ؛

- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية ؛

- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

الباب الخامس

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

الفرع الأول

محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف

المادة 134

يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات الجهات أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الآمر بالصرف ؛

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المحاسب المكلف، فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.

ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

- المناصب المالية المشغولة ؛

- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الثاني
محاسبة الأموال

المادة 135

يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات الممتدة على عدة سنوات ؛
- النفقات برسم البرامج ؛
- النفقات الدائمة ؛
- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات ؛
- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الآمر بالصرف والتي يقوم بتبليغها إليه.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوبا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن، بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الاوامر بالاداء.

المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الآمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للجهة أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 140

يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛
- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛
- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛
- القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الآمر بالصرف، قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي، بما يلي :

- وضعية القيم ؛
- الوضعية الموجزة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث

إثبات عمليات المداخيل والنفقات

المادة 142

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الجهات ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.

المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول

تصفية الميزانية

المادة 145

يتولى المحاسب العمومي تصفية الميزانية، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن تتم تصفية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الآمر بالصرف المعني نسخة من تصفية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الاوامر بالاداء السالفة الذكر وقت أدائها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع اداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.

وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الآمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية، ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة الملتزم بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بيانا موجزا في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعما بقائمة إسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الباب الثاني
تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي، بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجهة أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للجهة أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الآمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب الجهة أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وان يؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسيير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب الجهة أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجهة أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛

2- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة ؛

3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة ؛

4- قائمة أصول الجهة أو المجموعة، التي يتعين على الآمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي ؛

5- ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الاصول ؛

6- قائمة خصوم الجهة أو المجموعة ؛

7- الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصويرات المستعملة لاستخلاص الحصائل عن طريق الشساعة ؛

8- قرار تعيين المحاسب أو الإحالة إلى حساب الجهة أو المجموعة الملحق به هذا القرار ؛

9- جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الآمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الآمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب الجهة أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل اقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالجهات ومجموعاتها، وذلك طبقا لاحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات الجهات ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة إلى افتحاص مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

القسم الخامس
أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على مجموعات الجماعات الترابية التي تضم من بين أعضائها جهة واحدة على الاقل.

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وارسالها بأشكال لامادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك الجهات ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الاحكام المخالفة، ولاسيما الأحكام المطبقة على الجهات ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الامضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية،
الامضاء : محمد بوسعيد